دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشأن الرياضي

٢٠٢٢/١٢/٢٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص التالي:

" يكون للوكالة ميزانية ملحقة، وتبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

فرق المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي بين ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والميزانيات الملحقة والميزانيات المستقلة، فتعرف ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية على أنها " إيرادات ومصروفات السلطة التنظيمية العليا والمصالح العامة المتمثلة في الوزارات والإدارات الحكومية " فكامل إيرادات تلك الجهات تورد إلى الخزينة العامة للدولة، في حين تقوم وزارة المالية بتمويل مصروفات كل واحدة منها بشكل كامل.

وعرفت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١ المشار إليه الميزانية الملحقة بأنها " الميزانية التي تخص جهات تباشر نشاطاً متميزاً يوجب أن تتمتع بقدر من حرية التصرف الإدارية " فطبيعة نشاط هذه الجهات والتنظيم الإداري يدفع لإفراد ميزانية خاصة لها تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

بينما وضع المرسوم بالقانون المشار إليه ملامح رئيسية للميزانية المستقلة للتفريق بينها وبين ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وميزانية الجهات الملحقة، فذكرت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون الأسس والقواعد الرئيسية للميزانية المستقلة وهي:

- أنها تعد على أسس تجارية.
- أن الجهات المستقلة تمارس نشاطاً اقتصادياً.
- أن لها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة.

ولعل من أبرز الجهات ذات الميزانية المستقلة مؤسسة البترول الكويتية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبنك الكويت المركزي، فجميع هذه الجهات ذات طابع تجاري وتمارس

نشاطاً اقتصادياً يفرض عليها استقلال ميزانيتها ووجود نظم محاسبة خاصة بها تختلف عن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وميزانية الجهات الملحقة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن ميزانية الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات – التي حدد قانون إنشائها بأن تكون ميزانية مستقلة – يجب أن تتمتع بأسس وقواعد الجهات المستقلة بيد أن الواقع يشير لخلاف ذلك، فالنشاط الذي تمارسه الوكالة ليس بنشاط تجاري أو اقتصادي كما أن الجهة تعتمد اعتماداً كلياً على التمويل الحكومي لمصروفاتها وهو ما يتنافى مع مفهوم الميزانية المستقلة، فوفقاً لميزانية الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات – السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ – قدرت إيرادات الجهة ١٣,٠٠٠ دينار كويتي بينما قدرت مصروفاتها ٧,٦٣٨,٠٠٠ دينار كويتي وعليه قامت وزارة المالية بتمويل الفرق بين الإيرادات والمصروفات البالغ ٧,٦٢٥,٠٠٠ دينار كويتي.

واستناداً إلى ما سبق جاء الاقتراح بقانون الماثل لتصحيح وضع ميزانية الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بأن تكون ميزانية ملحقة بدلاً من مستقلة عبر تعديل الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وبذلك تكون ميزانية الوكالة متفقة مع نصوص المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.